

اصل الفعل كان زلفا فسقط عليه غيره فانه كما مر  
 ايضا **فلا تود عليه** لغو له تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ  
 فقتل مؤمنا مؤمنة ودية مكنته فاوجب الدية  
 ولم يتعين بالقتل من **بأن يجن دية** للدين المذكور  
**مخففة على القاتل** كما يستعمله في قصاصه **موجلة عليهم**  
 عليهم لانهم يحملونها على سبيل المؤنسة وميث  
 المؤنسة تاخذها عليهم **تلائم سببها** بالاجماع  
 كما حكاها الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره **وعمد**  
**أخطأ** المسبب بسببه المجر هو ان **يعمد ضربه** أي  
 الشخص بما لا يتقبل **عالميا** كسوط أو عصا الخفيفة  
 ويؤخذ لك **فيكون بسببه** **ولا فوق دونه** لغو له  
 الالة القاتلة عالميا فلو تمه فيها تمه أو فية  
 قدر **بل يجن دية** **مخففة** لغو له صلي الله عليه  
 وسلم الا ان في قتل الخطأ قتل السوط والعصا  
 مائة من الدين مغلظة منها اربعون خلفه بطونها  
 اولادها والمعدني فيه ان سببه المهدمرد دين العمد  
 والخطا فاعطى حكم المهدمرد وجه تغلظها أو حكم الخطا  
 من وجه كونها **على القاتل** لما في الصحيحين انه  
 صلي الله عليه وسلم قضى بذلك **موجلة عليهم**  
 كما في دية الخطا **تليق** به جهات تحمل الدية  
 ثلاثة قرابة ورواها بيت مال لا غيرها كزوجته

وقرابة ليست بعصبة ولا العزير الذي لا عسيرة  
 له فيدخل بنفسه في قبيلة ليعقد منها الجحمة  
 الاولى عصبة الحياي الذين يرثون بالنسب  
 او الولد اذا كان ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي  
 ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة  
 من قبيل الاب قال ولا اعلم مخالفا ان المرأة والعبيد  
 وان استبرأ لا يجلان منها وكذا المعتوه عندك  
 انتهي واستثنى من العصبة امرئ الحياي  
 وان علا وفرعه وان سئل لانهم ايضا ذكرا لا يتحمل  
 الحياي لا يتحمل ايضا منه ويقتدر في تحمل الدية حيث  
 العصبة الاقرن فالاقرب فان لم يقف الاقرب  
 بالواجب بان يقف منه شيء وزرع الحياي على من  
 يليه لم يقرب فالاقرب ويقدر مدل يا بون  
 وان علا وفرعه وان سئل لانهم ايضا ذكرا لا يتحمل  
 الحياي لا يتحمل ايضا منه ويقتدر في تحمل الدية حيث  
 العصبة الاقرن فالاقرب فان لم يقف الاقرب  
 بالواجب بان يقف منه شيء وزرع الحياي على من  
 يليه لم يقرب فالاقرب ويقدر مدل يا بون  
 وان علا وفرعه وان سئل لانهم ايضا ذكرا لا يتحمل  
 الحياي لا يتحمل ايضا منه ويقتدر في تحمل الدية حيث  
 العصبة الاقرن فالاقرب فان لم يقف الاقرب  
 بالواجب بان يقف منه شيء وزرع الحياي على من  
 يليه لم يقرب فالاقرب ويقدر مدل يا بون

الاقرب هو الذي يورث بالدم  
 من اهل القبيلة

عدد 6

195

Copyright © King Fahd University

دقرابة

ابو العاصم